

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول لها : لا تَعْرِيبِينِي بِالْقَصْرِ فَإِنَّ أَصْلَ الرَّجَالِ وَدُهُاتِهِمْ أَقْاصِرُهُمْ وَإِنَّمَا قَالَ : أَقْاصِرُهُ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ : هُوَ أَحْسَنُ الْفِتْيَانِ وَأَجْمَلُهُ يَرِيدُ : وَأَجْمَلُهُمْ : وكذلك قوله : فَإِنَّ الْأَقْصَرِينَ أَمَارَتُهُ . وَقَصْرَهُ يَقْصِرُهُ بِالْكَسْرِ قَصْرًا : جَعَلَهُ قَصِيرًا . وَالْقَصِيرُ مِنَ الشَّعْرِ : خِلَافُ الطَّوِيلِ . وَقَدْ قَصَرَ الشَّعْرَ : كَفَّ مِنْهُ وَغَضَّ حَتَّى قَصُرَ وَكَذَا قَصَّرَهُ تَقْصِيرًا وَالاسْمُ الْقِصَارُ بِالْكَسْرِ عَنْ تَعْلَبٍ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : قُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ بِمَنْىً : الْقِصَارُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ الْحَلِاقُ ؟ يَرِيدُ : التَّقْصِيرُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ حَلِاقُ الرَّأْسِ . وَتَقْصَرُ : أَطْهَرَ الْقِصَرَ كَتَقَوَّصَرَ ذَكَرَهُمَا الصَّاعِقَانِيُّ هَكَذَا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا غَيْرُهُ كَمَا يَأْتِي . وَالْقَصْرُ : خِلَافُ الْمَدِّ وَالْفِعْلُ كَالْفِعْلِ وَالْمَصْدَرُ كَالْمَصْدَرِ . وَالْقَصْرُ : اخْتِلاطُ الطَّلَامِ كَالْمَقْصَرِ وَالْمَقْصَرَةُ ؛ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . وَالْقَصْرُ الْحَبِيسُ وَمِنْهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ : فَإِنَّ لَهُ مَا قَصَرَهُ فِي بَيْتِهِ أَيَّ حَيْسِهِ . وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ الْأَشْهَلِيَّةِ : إِذَا مَعَشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ أَيَّ مَحْصُورَاتٍ مَمْنُوعَاتٍ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : فَإِذَا هُمْ رَكَبُوا قَدَّ قَصَرَ بِهِمُ اللَّيْلُ أَيَّ حَيْسَهُمْ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : قُصِرَ الرَّجَالُ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْ أَجْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى أَيَّ حُبِسُوا أَوْ مُنْعُوا عَنْ نِكَاحِ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ . وَفِي قَوْلِ تَعَالَى : حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَيَّ مَحْبُوسَاتٍ فِي خِيَامٍ مِنَ الدُّرِّ مُخَدَّراتٌ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : قُصِرْنَ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ أَيَّ حُبِسْنَ فَلَا يُرَدْنَ غَيْرَهُمْ وَلَا يَطْمَحْنَ إِلَى مَنْ سِوَاهُمْ . وَكَذَا قَوْلُهُ فِي قِصَصِ الطَّوِيلِ . وَيُقَالُ : قَصَرْتُ نَفْسِي عَلَى الشَّيْءِ إِذَا حَبَسْتَهَا عَلَيْهِ وَأَلْزَمْتَهَا إِيَّاهُ . وَمِنْهُ حَدِيثُ إِسْلَامِ ثُمَامَةَ : فَأَبَى أَنْ يُسَلَّمَ قَصْرًا فَأَعْتَقَهُ يَعْنِي حَبَسًا عَلَيْهِ وَإِجْبَارًا . وَقِيلَ : أَرَادَ قَهْرًا وَغَلَابَةً مِنَ الْقَسْرِ فَأَبْدَلَ السِّينَ صَادًا وَهُمَا يَتَّبِعَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلَامِ . وَمِنَ الْأَوَّلِ الْحَدِيثُ : وَلَتَقْصُرَنَّ نَفْسَهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا وَقَالَ أَبُو دُوَادٍ يَصِفُ فَرَسًا :

فَقُصِرْنَ الشَّيْءَ بَعْدَ غَلَابَتِهِ ... وَهُوَ لِلذِّوَدِ أَنْ يُقْسَمَنَّ جَارُ